وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اوائل الحضانة وذكر الخصاف في النفقات
فاذا كان للصغير جدة ام الام من قبل ابيها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة من كانت
من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة
الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام
لا تكون بمنزلة من كان من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال
مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام ابي الام عن ام الاب بل عن
الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله اعلم منح الغفار
شرح تنوير الابصار في الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم ام امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرم سقط حقها لا من نكحت محرما كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى
الابحر في الحضانة من كتاب الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة
من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب منية المفتي في
الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولو فاسقا ماجنا اي ولا تدفع الصبية الى المحرم فاسق
ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى
الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان هؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم
تكن عصبة فالى ذوي الارحام تثبت على الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا

في الحضانة

في الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها
فاشتاقت الى رؤية ولدها هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقط
حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت
ان تراه لا تمنع من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته فتاوى الهداية وفي المجمع لا يخرج
الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار
بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز
له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى
وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق في الحضانة
واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن
بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتيين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لها زوج
فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة
من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء مضمرات في النفقات
طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها
ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية
المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
عمات الامهات والآباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي
التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)